مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

Criminal protection of the right to the sanctity of private life in Algerian legislation

سارة مهناوي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

Prince Abdelkader University of Islamic Sciences Constantine Algeria

mehennaouisara@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/05	تاريخ القبول: 2020/05/25	تاريخ النشر:2020/06/01

المرسل: سارة مهناوي mehennaouisara@yahoo.com

الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

سارة مهناوي

الملخص:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة، والتي لقت اهتماما واسعا عند فقهاء القانون، كما سعت كل التشريعات الوضعية إلى تقرير مجموعة من الأحكام القانونية التي ترمي إلى الحفاظ عليه، باعتباره حقا لصيقا بالإنسان، وعدم التجرأ على المساس به وانتهاكه.

لقد أصبح هذا الحق في الآونة الأخيرة بعد الانتشار الكثيف لوسائل الأنترنيت بصفة خاصة، والشبكات المعلوماتية بصفة عامة، عرضة لكل اختراقات تمس به، لذلك نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل لسنة 2006، مجموعة من الجرائم التي تمس بهذا الحق وقرر لها مجموعة من العقوبات، وهذا حماية لهذا الحق من جراء هذه الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، جرائم، أحاديث وصور.

Abstract :

The right to private life is considered a sacred right, wich has received widespread attention among jurists, and all positive legislation has sought to determine a set of legal provisions that aim to preserve it, as it is a human right and does not dare to violate it and violate it.

This right has recently become, after the proliferation of the internet in particular, and the information networks in general, subject to any violations affecting it. Therefore, the Algerian legislator stipulated in the amended Penal code of 2006 a set of crimes that violate this right and decided upon a set of penalties, and this Protection of this ryght from these violations.

.

Keywords: Private life- criminal protection- crimes- hadiths and pictures.

مقدّمة:

يحظى حق حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في مختلف التشريعات الوضعية الدولية والعربية منها، وأيضا ما ينص عليه فقهاء القانون، باعتباره أقدس الحقوق وأجلها ، لكن قد تعرض هذا الحق في الآونة الأخيرة للعديد من الانتهاكات من الغير، خاصة بعد الانتشار الواسع للثورة الرقمية، وكذا التطور الواسع لوسائل الاتصال والاعلام، لذلك قرر المشرع الجزائري حماية بالغة للحق في الخصوصية، فأحاطه بنصوص جنائية تجرم كل فعل يؤدي بالمساس بهذا الحق، وكذا توسيع دائرة الحماية وتشديده من خلال نصوص عقابية صارمة.

لذلك فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم انتهاك الأحاديث والمكالمات التي أصبحت في متناول الجم يع، بعدما كان هذا الحق مقدس لا يمكن انتهاكه رغم وجود العديد من المحاولات ، لكن بالتطور العلمي في مجال الشبكة المعلوماتية اليوم، والثورة الرقمية، أصبح هذا الحق مهدد بالاختراق والقرصنة في كل زمان وفي كل لحظة، كما أن أجهزة التصوير الحديثة مست حياة الشخص، خاصة ما تشهده الجرائم التي تمس صورة الإنسان في حياته اليومية، في كل الحالات وفي كل الأماكن والأزمان، لذلك قرر المشرع الجزائري وضع ترسانة وحزمة عقابية صارمة لأجل حماية هذا الحق من جراء الانتهاكات التي قد تمس به، وهو ما جاء به التعديل القانوني لقانون العقوبات لسنة 2006 في ظل القانون 06/23 والمؤرخ في ونصه على هذه الجرائم، وهو ما دفع بنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص العقابية التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات، في توفيره حماية واسعة للحق في الخصوصية؟ ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الوصول إلى معرفة العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في حالة المساس بحرمة الإنسان خاصة تلك التي يتم الاعتداء على أحاديثه الخاصة وصورته، ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدنا على المنهجيين التاليين:

المنهج التحليلي في تحليل قانون العقوبات الجزائري، في المواد التي جاءت في هذا الصدد، خاصة المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1، والمادة 303 مكرر 2.

أما المنهج الوصفي فقد اعتمدته في إدراج التعريفات التي تقتضي منا الشرح من خلال هذه الورقة البحثية، وهو ما سنبينه في الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تعددت التعاريف التي نصت على مفهوم الحق في الخصوصية من خلال ما جاءت به التشريعات الوضعية وما توصل إليه فقهاء القانون، وعليه سأعرج على تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات الوضعية، وما جاء به فقهاء القانون، كما سوف أعرج على الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة وهو ما سوف أبينه في التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

من خلال هذا المطلب سأعرج على تعريف الق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، ثم سأبين التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات القانونية الجزائري، وهو ذات الشأن بالنسبة للتشريعات الوضعية المقارنة، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة ومستقرة[1].

وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه نص في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان [2]". كما نصت المادة 46 من ذات الدستور على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان حيث جاء في نص المادة على:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[3]".

وعليه فإن المشرع قد أشار إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في تعديله الدستوري لسنة 2016 دون التطرق لتعريف هذا الحق.

أما القانون المدني فقد نصت المادة 47 منه على أنه حق من الحقوق الملازمة للشخصية بقولها :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[4]".

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل في سنة 2006[5] فقد نصت في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ومكرر 02 على تجريم كل الأفعال التي تمس بحياة خاصة الإنسان سواء تعلق بمحادثاته ومكالماته أو ما تعلق بصورته.

الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون

عرف فقهاء القانون الحق في حرمة الحياة الخاصة بتعريفات عدة نذكر منها:

1 - يعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها:" حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم[6]".

2 - وعرف كذلك على أنه:" النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة[7]".

3 - يعرف الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني الحق في الحياة الخاصة على أنه:" حق الإنسان في أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به دون إذن صاحب الشأن وحمايتها من أن تلوكها الألسن عن طرق النشر[8]".

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يقصد بها:" هي حق الشخص في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، دون تدخل الآخرين في حياته الشخصية، سواء كان ذلك على أحاديثه أو صورته أو شخصه، وإلاّ عدّ ذلك انتهاكا لهذا الحق الذي يتسم بالسرية".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

عرفت الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وجود اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير، فمنهم من قال أنه هو حق ملكية، أم الرأي الثاني والذي اتبعه أغلب فقهاء القانون على أنه حق من الحقوق الشخصية وهو ما سنبينه في التالي.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى أن الحق في الحياة الخاصة هي من قبيل حقوق الملكية، ومن ثمّ يعدّ الإنسان مالكا لهذا الحق، فلا يجوز الاعتداء على حق الملكية، وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، لكونها تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة أنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة ماهي إلاّ تجسيد لهذا الشكل، ومن ثمّ تعمقت الفكرة لتشمل الحق في الحياة الخاصة بكافة مظاهره[9].

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو ما يعرف بالحقوق الشخصية[10]، واعتبار هذا الاتجاه الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان لكونه يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية[11].

وعليه فإنه انطلاقا من الرأيين السابقين في تحديد طبيعة الحق في حرمة الحق في الحياة الخاصة، يمكننا القول أن هذ الأخير من الحقوق من الحقوق اللصيقة بحياة الانسان التي لا يمكن الاعتداء عليه ولو بالقليل، وهذا حفظا على حياة الانسان ككل وهو الرأي الذي نؤيده.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة

لم يعد يقصر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على الحقوق التقليدية كحرمة المسكن بل أضاف المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات لسنة 2006 بعض الحقوق الحديثة ومنها الحق في سرية الأحاديث والمكالمات، وكذلك الحق في الصورة، وهما حقوق حديثة، طرأ عليها العديد من الانتهاكات، ولذلك حرص المشرع على النص عليها، وفرض عليها عقوبات، وهو ما سنبنه مع الإشارة إلى بعض التشريعات الوضعية، كالتشريع المصري والفرنسي لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث خصص المطلب الأول لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل

مكالمات أو أحاديث خاصة، أما المطلب الثاني فقد كان تحت عنوان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل لشخص في مكان خاص والمطلب الثالث لجريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق وهو ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

لقد نص كلا من التشريع المصري والفرنسي وكذا الجزائري عن هذه الجريمة وعليه فإن المشرع المصري قد تطرق في نص المادة 309 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري بنصها:" تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي" استرق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون[12]".

أما المشرع الفرنسي فقد جاء في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بعام حبسا وغرامة 45000يورو كل من اعتدى عمدا، وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 - بالتصنت أو التسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري[13]"

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 303 مكرر من القانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 23/06 على أنه" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه[14].

وعليه فمن خلال النصوص السابق يتعين أنّ كل من التشريع المصري والفرنسي والجزائري قد نص على هذه الجريمة، وعليه فسيتم استخراج أركان هذه الجريمة كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[15].

وعليه يمكن استنتاج الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل الأحاديث الخاصة على أنها:

- النشاط الإجرامي والمتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة
- كون هذه الأحاديث خاصة بحق الإنسان في حياته الشخصية
- أن تتم بأي تقنية كانت
- أن تتم هذه الجريمة بعدم رضا المجني عليه

1 - **ويقصد بالسلوك الإجرامي** : السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء على المصلحة المحمية[16]". وعليه فالنشاط الإجرامي في جريمة التقاط أو تسجيل المحادثات الخاصة تشمل العناصر التالية:

ويقصد بالالتقاط أو التنصت :" الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه[17]"

ويقصد بالتسجيل: "حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى[18]".

أما النقل فيقصد به "نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة[19]".

أما الأحاديث التي تكون محلا للجريمة فيقصد منها:" كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر[20].

لذلك فإن قام الجاني بالتقاط الأحاديث أو تسجيلها في أشرطة مخصصة لذلك، أو نقلها إلى مكان آخر دون رضا المجني عليه فقد توافر الركن المادي للجريمة.

2 – وسيلة ارتكاب الجريمة:

نص المشرع على الوسيلة المستخدمة في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث، على استعمال أي وسيلة تقنية كانت، ولم يتم تحديد نوع هذه الوسيلة وما نوعها، بل يعتد المشرع الجزائري بقيام هذه الجريمة بوسائل تقنية بشتى أنواعها، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة المستعملة بذاتها، بل نص على اعتماد أي وسيلة تقنية كانت. بخلاف المشرع المصري الذي نص على وسيلة التلفون كما جاءت نص المادة أعلاه.

ومنه فإنه لا يمكن التنصت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابة على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط وتسجيل المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها[21]. وبما أنه نص على استعمال الوسائل التقنية، فإن التنصت بالأذن لا يعتد مساس بحرمة الحياة الخاصة.

3 – الصفة الخاصة للأحاديث:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من ق ع ج، على أنه يعتد بجريمة متى كان الحديث خاص وسري، فمتى توفرت هذه الصفتين في الحديث، اعتبر أنه جريمة، ومتى انتفت هاتين الصفتين فإنها لا تقوم على ذلك

وعليه فإن المشرع لم يعتد بالمكان الذي تم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث بل اشترط أن تكون ذات طابع خاص وسري.

4 – رضا المجني عليه

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل قد تم دون رضا المدني عليه. لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا من النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا في الركن المادي، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة من الجرائم العمدية، وهو ما نستشفه من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[22] وعليه كان لابد من توافر عنصري القصد الجنائي في شقيه وهما العلم والإرادة. أما الإدراك فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية، أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينتفي القصد الجنائي[23].

وعليه فإن تم الجريمة بدون قصد جنائي كما في حالة ما إذا ترك جهاز التسجيل الخاص به مفتوح في مكان خاص، يتم فيه حديث خاص بطريقة النسيان، واستماعه لحديث خاص عن طريق التلفون نتيجة تداخل الخطوط فلا يعد مرتكبا للجريمة لعدم توافر القصد الجنائي[24].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نص على العقوبات التي توقع على المجرم في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث بنصها:" يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 - .....

كما نص المشرع أن الشروع في هذه الجنحة توقع على الجاني نفس العقوبات في حالة الجريمة التامة.

ونشير إلى أن المشرع قد وقع عقوبات أصلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر والمتمثلة في السجن والغرامة المالية، كما وقع على الجاني العقوبات التكميلية وهو ما جاءت به نص المادة 303 مكرر 02 بنصها:" يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص في المادتين 303 مكرر 303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من هذا القانون

ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة[25]"

أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة لا تزيد عن سنة حبسا، وأما إذا ارتكب الجريمة موظف عام تصل العقوبة إلى 03 سنوات مع مصادرة الأجهزة وفقا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد العقوبة بالحبس لمدة سنة بالإضافة إلى الغرامة التي تصل إلى 45000 يورو وفقا لنص المادة 226-1.

المطلب الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصور

أصبح الحق في الصورة الشخصية، من الحقوق التي لابد من الحفاظ عنها، خاصة بعد انتشار آلات التصوير بمختلف أنواعها، فظهرت العديد من الأشكال، فمنها ما تعلق بالهواتف النقالة، ومنها ما تعلق بآلات التصوير في حد ذاتها، وكذا الكمرات الموجودة على الحواسيب، التي أضحت بإمكانها تسجيل العديد من الصور أو نقلها، في أقل وقت ممكن، فكان من اللازم أن تحمى هذه الأخيرة بنوع من الحماية، لأنها أصبحت مهددة بالانتهاك في أي وقت وفي أي مكان، وهو ما دفع بالتشريعات الوضعية إلى وضع عقوبات على هاته الانتهاكات ومنها ما جاء في نص الفقرة ب من المادة 309 مكرر فقرة (ب) من قانون العقوبات المصري بنصها:" التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص[26]" .

وكذلك فإن المشرع الفرنسي قد وقع جريمة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية تقدر ب 45000يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 - .....

2 - بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص[27]

أما المشرع الجزائري كذلك قد نص على جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها في قانون العقوبات، وقرر عقوبات على المجني وفقا لما جاء به نص المادة 303 مكرر منهعلى أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بأي تقنية كانت:

1 - التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص، بغير إذن صاحبها ورضاه[28]". أما وعليه فسأتناول من خلال هذا المطلب أركان هذه الجريمة بشقيها (الركن المادي والمعنوي) ثم التطرق إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي:

حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاث عناصر وهي:

- سلوك اجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأية وسيلة كانت
- أن يتم الاعتداء في مكان خاص
- أن تتم الجريمة بأي وسيلة كانت
- عدم رضا المجني عليه

فإن توفرت كل هذه العناصر تحقق الركن المادي للجريمة.

1 - النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص وعليه فيتطلب منا أن نبين العناصر التالية:

مفهوم التقاط الصور: "تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك[29]".

مفهوم تسجيل الصور :" يقصد بتسجيل الصور الاحتفاظ بها على آلة معينة مخصصة لذلك، بشكل يمكن الاطلاع أو مشاهدة الصورة مرة أخرى ومتى شاء[30]".

أما نقل الصور فيقصد به :" تحويل الصورة وارسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر، سواء كان هذا المكان عاما أو خاصا، بحيث يتمكن الشخص الآخر المنقول إليه الصورة من مشاهدة قسمات الوجه والشكل وما يقوم به من حركات[31]".

مفهوم الصورة:" عبارة عن كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان، وهذا الامتداد يد عليه، وهي بذلك تدل على شخصية صاحبها، ولا فرق أن كانت الصورة كما التقطت باقية على حقيقتها، أو قد أدخلت عليها بعض التغييرات من قبل الفاعل، كما لو أخذت الصورة شكلا كاريكاتيريا[32]".

وعليه فإن تم التقاط صورة أو تسجيلها أو نقلها من مكان لآخر لشخص دون رضاه فقد تحقق الركن المادي للجريمة.

2 – بأي وسيلة تقنية كانت

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة المستعملة في التصوير، أو التسجيل أو النقل، لذلك فهو يسوي بين كل الوسائل المعتمدة في هذه الجريمة، ولم يخصصها بوسيلة معينة بذاتها ، مما يفيد أنه تستوي عنده كل الوسائل مادام أنها حققت الغاية من الاستعمال.

كما أن اتجاه المشرع إلى حصر السلوك الاجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو نقل يعني بداهة ضرورة وجود آلة أو أداة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقع بمجرد التحسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين[33].

كما أن فعل التقاط الصورة وفعل نقلها، قد يرتكب الفعلين من قبل شخص واحد، وقد يقوم بفعل الالتقاط شخص ثم يقوم بعملية النقل من المكان الخاص إلى مكان آخر شخص ثان[34].

3 – وقوع الجريمة في مكان خاص

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم التصوير في مكان خاص، ويمكن تفسير المكان الخاص بأنه :" ذلك المكان المغلق الذي لا تستطيع أن تنفذ إليه عيون الناس من الخارج ولا يمكن الولوج إليه إلاّ بعد أخذ الإذن[35]".

وبمفهوم المخالفة فإن المشرع لا يعاقب على التقاط الصور التي تكون في الأماكن العامة التي يستعملها عامة الناس للمرور والتجوال كالطرق والشوارع والممرات والساحات العمومية والحدائق والغابات والشواطئ والجبال، حتى ولو كانت داخل سيارة خاصة في الطريق العمومي، أو كانت متوقفة في مكان عمومي[36].

كما نصت المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك ب:" التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه[37].

لذلك فإن صور الانسان هي محاكاة لجسمه أو لجزء منه ، وقد استطاع التقدم العلمي التكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الانسان منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الانتزاع لا يحو ل دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الانسان ووجهه متلازمان[38].

4 – دون إذن المجني عليه:

ويشترط أن يكون التقاط الصورة الخاصة ونقلها قد تم بغير رضا المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية، فإن قبل المجني عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو نقلها، فلا جريمة أنذاك، لأن ذلك سبب من أسباب إباحة الفعل[39].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من الجرائم العمدية، فلا تقوم عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال، فيتحقق ركنها المنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الفاعل عالما بأن ما عمد على إتيانه من أحد الأفعال المحددة بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات المشكلة لعناصر النشاط الإجرامي[40].

وبناء على ذلك فإنه إن أمسك شخص بمجلة تحتوي على صور منافية للآداب بداخلها دون أن يعلم هو ذلك، وعرض المجلة على شخص آخر من قبيل المجاملة وإذا قلب هذا الشخص صفحاتها ووقع بصره على تلك الصورة، فلا تتوافر الجريمة في حق حائز المجلة لانتفاء عنصر العلم اللازم لتوافر القصد الجنائي[41].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

عالج المشرع الجزائري جريمة التقاط الصور في المادة 303 مكرر في قانون العقوبات بنصها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك ب:

– .....

– التقاط، أو تسجيل أو نقل صورة للشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[42].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، وهي الحبس والغرامة المالية فإن المشرع كذلك نص على العقوبات التكميلية في نص المادة 303 مكرر 02 من نفس القانون على أنه:" يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون".

أما المشرع المصري فقد حددت العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

والعلة في ذلك تتجلى في ازدياد خطورة الجريمة نظرا لما يتمتع به الموظف العام من سلطات وإمكانات كبيرة تتيح له فرصة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة، واستناده في عمله إلى سند قانوني مزعوم يرهب المجني

عليه فيجبر على المقاومة، هذا فضلا على أن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها[43].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد العقوبات في نص المادة 226-1 بالحبس لمدة عام وغرامة مالية تقدر ب45000يورو

المطلب الثالث: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

لما كان المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل مكالماتهم ومحادثاتهم الخاصة، لا يتم لمجرد الفضول وحب الاطلاع من طرف الجناة عادة، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو أخرى، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة، لذا كان من المنطقي جدا أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير[44].

وقد نص كلا من التشريع المصر وكذلك الفرنسي إضافة إلى التشريع الجزائري على هذه الجريمة، حيث نصت المادة 309 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري على أنه:" يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سجل إذاعة أو استعمل ولو في غير العلانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن[45]".

أما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 226 -2 في قانون العقوبات الفرنسي على هذه الجريمة بنصها:" يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير، أو استعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226-1[46]".

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي في الاحتفاظ أو الإذاعة وتسهيل الإذاعة والاستعمال وهو كما يلي:

1 – النشاط الإجرامي

يتحقق الركن المادي في النشاط الإجرامي والمتمثل في: الاحتفاظ أو الإذاعة أو والاستعمال للصور وعليه فسنفصل في ذلك كما يلي:

يقصد بالاحتفاظ:" هو أن يبقى الشخص في حوزته تسجيل أو مستند للغير عن عمد منه مع علمه بمضمونه متى كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق غير شرعية[47]".

أما المقصود بالإذاعة: "النشر والإظهار، ويتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلنية، وتتحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة، ويستوي في ذلك كافة وسائل العلانية سواء تم ذلك بالنشر أو عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو غيرها من الوسائل[48]".

أما تسهيل الإذاعة فيقصد بها:" تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بمحتوى الصورة[49]".

أما **الاستعمال** فهو: استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما، ولا يشترط فيه المشرع أن يتم علنا، بل تقع الجريمة حتى ولو تم الاستعمال في غير علانية[50].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى فكرة الاستعمال أو التسجيل في غير علانية بل ذكر أن يكون التسجيل والاستعمال في حالة العلن فقط. على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حث ذكر التسجيل في حالة العلن وفي حالة غير العلن، وحسنا لو تنبه المشرع الجزائري لهذه الحالة، كون وسائل التصوير في تطور مستمر.

2 – موضوع النشاط الإجرامي

استنادا إلى نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يكمن في الاحتفاظ أو استعمال وثيقة أو صورة، أو وضعها وإذاعتها أو تسهيل إذاعتها للجمهور أو للغير. لذلك اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تقوم وفقا للطرق التي نصت عليه المادة 303 مكرر من ذات القانون.

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الاستعمال تسجيلا مصورا، فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه، فضلا على أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، وإنما يحمي شكل الشخص ككل[51]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وفقا لما جاءت به نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يشترط فيها وجود عنصري العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على ارتكاب فعلي الإذاعة أو تسهيلها.

أما الإرادة فتقتضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة، ثم فقد منه أو سرق، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه[52].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجريمة

قرر المشرع المصري عقوبة السجن التي قد تصل إلى سنة، أما المشرع الفرنسي فقد نص على نفس العقوبات التي كانت في الجرائم السابقة وهي عاما حبسا نافذا و45000يورو.

نصت المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الموقعة على المتهم في جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الاستخدام للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة، بنص على تطبيق نص المادة السابقة، وفرض نفس العقوبات وهي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث سنوات (03) وغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج.

إضافة إلى العقوبات التكميلية التي جاءت بها نص المادة 303 مكرر 02 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

خاتمة:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي تشهده دوا العالم اليوم بات من المحتم عليها مواكبة هذا التطور، ورغم المزايا المتعددة للأنترنيت إلا أنها جلبت مخاطر جمة وصارت سلاحا لا يستهان بها. خاصة وأنها أضحت تمس حياة الإنسان بطرق عدة سواء ما تعلق بشخصه أو حديثه باستخدام كل الطرق. وعليه فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالي:

- يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أقدس الحقوق التي يسعى الإنسان لحمايته فضلا عن الحماية القانونية التي أتى بها المشرع
- اختلفت الأراء حول طبيعة الحق في الحياة الخاصة بين من رأى بأنها حق من حقوق الملكية، وذهب راي إلى أن الحق في الحية الخاصة من الحقوق الشخصية، وهو الراجح ونؤيده، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بحياة الإنسان، ولا يجوز انتهاكها بأي الطرق.
- تعتبر أحاديث الأشخاص ومكالماتهم الخاصة، من الحقوق المكفولة في القانون، لذلك لا يجوز تسجيلها أو نقلها، وإلاّ اعتد ذلك فعل اجرامي يعاقب عليه القانون
- صورة الانسان تعبر عن جزء من حياته، لذلك فلا يجوز التقاطها أو الاحتفاظ بها أو استعمالها أو إذاعتها من أجل تحقيق مصالح تمس بالطرف الآخر.

لقد نص المشرع الجزائري على الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من المادة 303 مكرر إلى 303 مكرر 2 وفرض عقوبات أصلية تكمن في الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج، وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 303 مكرر 02

الاقتراحات:

- حسنا لو التفت المشرع الجزائري لنصوص القانون المدني وأفرد الحق في الخصوصية بباب من الأبواب
- رغم هذه العقوبات الردعية التي قررها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إلاّ أنها تبقى عاجزة، أمام التطور المذهل في وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، بمختلف أشكالها.

الهوامش:

[1]- سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 29، عدد 03، لسنة 2013، ص 439

[2]- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، غدد 14، لسنة 2016

[3]- المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[4]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 78، لسنة 1975

[5]- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84، لسنة 2006.

[6]– عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد مقال منشور على الموقع https:// pulpit alwatanvoice.com مقال منشور بتاريخ 2014/11/19، تاريخ الاطلاع 2020/03/03

[7]– عبد المالك بن ذياب: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012–2013، ص 13

[8]– سيد قاسم المصري: حرمة الحياة الخاصة في الدين والقانون والمواثيق الدولية: د ت ن، تاريخ الاطلاع 2020/03/03. مقال منشور على الموقع: https://www.shorouknewes.com،

[9]– نور الدين الناصري: النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة– دراسة مقارنة في ضوء التشريع المغربي والمقارن–، مجلة الفقه والقانون، المغرب، عدد 09، لسنة 2013، ص 10

[10]– يقصد بالحقوق الشخصية: تلك الحقوق التي تثبت لأي فرد ولمجرد كونه انسانا، تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين" أنظر فارس حسين بيرك الجبوري: التعريف بالحقوق الشخصية، مقال منشور في 2016/05/10 تم الاطلاع في 2020/03/04 مقال منشور على الموقع: https:// almerja.net

[11]– محمد بن حيدة: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2009–2010، ص 42

[12]– المادة 303 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري

[13]– المادة 226–1 من قانون العقوبات الفرنسي

[14]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[15]– محمد طه: التعدي على حق الانسان في سرية اتصاله، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر، ط 1، 2010، ص 94

[16]– معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د د ن، ط 1، 2013، ص 28

[17]– آدم عبد البديع آدم حسين: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 2000، ص 538

[18]– محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 13، عدد01، 2016، ص 73

[19]– عبد المالك بن ذياب: المرجع السابق، ص 92

[20]– فضيلة عاقلي: الحماية القانونية للحق في رمة الحياة الخاصة — دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011–2012، ص 239

[21]– عبد الرحمان خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري– دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة–، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، عدد 12، 2011، ص 172

[22]– الطيب بلواضح: حق الرد التصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية مصر، ط 1، 2014، ص 44.

[23]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 175

[24]– أيمن عبد الله الفكري: الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية، ط 1، 2014، ص 887

[25]– المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، أما نص المادة 09 مكرر1 من هذا القانون فقد نصت على ما يلي: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1–:"العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل وسام

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال

4– الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

[26]- المادة 303 مكرر فقرة (ب) من قانون العقوبات المصري -

[27]- المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي

[28]- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[29]- نعيمة مجادي: الحماية الجنائية للحق في الصورة – دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تيارت الجزائر، عدد 07، ص 226.

[30]- طاهر بومزبن وزكرياء بلمنور: المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2018، ص 65

[31]- نبيل فزيع: الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2016، ص 135

[32]- محمد حسن كاظم الحسيناوي: ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة- دراسة مقارنة-،المركز العربي للنشر والتوزيع مصر، ط 1، 2018، ص 267

[33]- محمد حسام: الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ن مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ط 1، د س ن ، ص 52.

[34]- فتحي حسين عامر: حرية الإعلام والقانون، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2012، ص 239.

[35]- وليد الهبيبي: الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، المغرب، عدد 26، د س ن، ص 43

[36]- نعيمة مجادي: المرجع السابق، ص 225

[37]- المادة 309 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري.

[38]- عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصرن ط1، 2008، ص 75.

[39]- لؤي عبد الله نوح: مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية، مصر، ط 1، 2018، ص 269

[40]- عبد المالك بن الذياب: المرجع السابق، ص 118

[41]- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات-القسم الخاص-، توزيع مكتبة الصحافة، مصر، ط2، 1989، ص 700.

[42]- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[43]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 181

[44]- هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة مصر، ط 1، 1986، ص 101

[45]- المادة 309 مكرر فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري

[46]- المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي

[47]- نعيمة مجادي: المرجع السابق، ص 227

[48]- محمود أحمد طه: التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية: بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، مصر، دط، 2014، ص 62

[49]- نبيل فزيع: المرجع السابق، ص 211

[50]-. نبيل فزيع: المرجع نفسه، ص 210

[51]- هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص 107

[52]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 186